والسنة وما يتعلق بالاحكام وخاصه وعامه ومجمله ومبينه
وناسخه ومنسوخه ومتواتر السنة وغيره والمتصل والمرسل وحال الرواة
قوة وضعفا ولسان العرب لغة ونحوا واقوال العلماء من الصحابة
فمن بعدهم اجماعا واختلافا والقياس بانواعه فان تعذر جمع
هذه الشروط ولي سلطان له شوكة فاسقا او مقلدا انفذ قضاءه
للضرورة ويندب للامام اذا ولى قاضيا ان يأذن له في الاستخلاف
فان نهاه لم يستخلف وان اطلق استخلف فيما لا يقدر عليه لا في غيره
في الاصح وشرط المستخلف كالقاضي الآن يستخلف في امر حاضر كما
بينة فيكفي علمه بما يتعلق به ويحكم باجتهاده او اجتهاد مقلده ان
مقلدا ولا يجوز ان يشترط عليه خلاف مذهبه ولو حكم خصمان رجلا في
غير حد الله تعالى جاز مطلقا بشرط اهلية القضاء وفي قول لا يجوز
وقيل يشترط عدم قاض بالبلد وقيل يختص بمال دون قصاص ونكاح
ونحوهما ولا ينفذ حكمه الا على راض به فلا يكفي رضا قاتل في ضرب دية
على عاقلته فان رجع احدهما قبل الحكم امتنع الحكم ولا يشترط
الرضا بعد الحكم في الاظهر ولو نصب قاضيين ببلد وخص كلا
منهما بمكان او زمن او نوع جاز وكذا ان لم يخص في الاصح

الآن يشترط اجتماعهما

الآن يشترط اجتماعهما على الحكم **فصل** جن قاض او اغمي
عليه او عمي او ذهبت اهلية اجتهاده وضبطه بغفلة او نسيان
لم ينفذ حكمه وكذا الفسق في الاصح فان زالت هذه الاحوال
لم تعد ولايته في الاصح وللامام عزل قاض ظهر منه خلل او لم يظهر
وهناك افضل منه او مثله وفي عزله مصلحة لتسكين فتنة والا فلا
لكن ينفذ العزل في الاصح والمذهب انه لا ينعزل قبل بلوغ خبر
عزله واذا كتب الامام اليه اذا قرأت كتابي فانت معزول
فقرأه انعزل وكذا ان قرئ عليه في الاصح وينعزل بموته
والعزل كل من اذن له في شغل معين كبيع مال ميت والاصح
انعزال نائبه المطلق ان لم يؤذن له في الاستخلاف او قيل له
استخلف عن نفسك او اطلق فان قال استخلف عني فلا وينعزل قاض
بموت الامام والا ناظر يتيم ولا وقف بموت قاض وانعزاله ولا يقبل
قوله قبل عزله حكمت بكذا ان شهد معه آخر بحكمه لم يقبل في الاصح او بحكم
حاكم جائز الحكم قبلت في الاصح ويقبل قوله قبل عزله حكمت بكذا
ان كان في غير محل ولايته فكمعزول ولو ادعى شخص على معزول
انه اخذ ماله برشوة او بشهادة عبدين مثلا احضر وفصلت خصومتهما